المحاضرة الأولى: المال من منظور الاقتصاد الإسلامي

أولا/ مفهوم المال في التشريع الاسلامي :

1/تعريف المال

أ:لغة:عند ابن منظور :المال ما ملكه الانسان من جميع الأشياء ، وأكثر ما يطلق عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم(لسان العرب لابن منظور).

– عند ابن الأثير : زاد الأمر وضوحا : المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان) ابن الأثير : النهاية في غريب الحدث والأثر.

ب–من الناحية الفقهية: جمهور الفقهاء:يعرفون المال على أنه " نقود وعروض وديون ومنافع ".

ج– من الناحية الاقتصادية : المال كل ما ينتفع به على وجه من وجوه النفع ،كما يعد كل مايقوم بثمن مالا ،أيا كان نوعه أو قيمته.

نتيجة : المال كل شيء فيهإعتبار القيمة والتداول والمنفعة .

2/ دور المال وغايته:

المال هو عصب الحياة في كل زمان ومكان والدعامة الكبرى في بقاء الدول وارتقاء الأمم ،تزداد أهميته في الوقت الذي تحتل فيه موازين القيام بتكاليف الشرع بإتزان بين العقائد والعبادات والمعاملات المالية وقد أولى علماء الاقتصاد الاسلامي اهتماما بالغا من خلال معالجتها على أنها أحد كليات الشريعة التي يجب حفظها.

– القصد الشرعي في الأموال خمسة أمور: رواجها ،وضوحها ، حفظها، ثباتها والعدل فيها .

– الرواج: دوران المال بين أيدي فئة واسعة من الناس .

– الوضوح : إبعادها عن الضرر والتعرض للخصومات لذلك شرع الاشهاد والرهن في التداين .

– حفظ الاموال ورد في قوله تعالى " يا أيها الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم "سورة النساء الآية: 29 .

– ثباتها: تقرير الأمواللأصحابها بوجه لا خطر فيه ولا منازعة.

– العدل فيها: ألا يعتري المعاملة المالية أي نوع من أنواع الظلم وذلك إما أن تحصل بعمل مكتسبها ، أو بعوض مع مالكها ، أو تبرع أو بإرث .

ويتحقق بهذه الوظائف الخمسة الغرض الذي خلق منأجله المال فتعطيل النقد واكتنازه يؤدي الى تضييق التبادل وتعطيله، وهذا ما ينجم عنه تعطيل الانتاج وزيادة البطالة والكساد، وهذه كلها أوج مظاهر الأزمات الاقتصادية التي تعاني منها مختلف الدول والحكومات اليوم.

الكليات الخمس: من مقاصد الشريعة الاسلامية حفظ الضروريات الخمس: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل ، حفظ العرض، حفظ المال .

3– اهتمامات مصادر التشريع بالمال:

أ–القرآن الكريم:

إن استقراء آيات القران الكريم في مواضيع المعاملات إجمالا ومواضيع الأموال والعقود تفصيلا يؤكد أنه الإطار العام الذي يتعامل فيه المسلمون باحترام القواعد الواردة فيه وهذا ما يطبع نظامهم المالي بالاستقرار ويميزه عن باقي الأنظمة الاخرى.

فهناك آيات تحث على كسب المال بالطرق المختلفة وهناك تلك التي تنهى عن المعاملات السلبية في المجتمع جمعا واكتنازا وانفاقا .

لقوله تعالى "الذين يأكلون الربا لا يقومون كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس" البقرة، الآية:275.ان القراءة المالية لهذه الآيةيظهر تحريم العائد الثابت المحدد مسبقا (الربا) على مختلف العمليات المالية و الذي من شأنه أن يخفض من التقلبات الاقتصادية التي تتعرض لها المنشأة الواحدة أو الاقتصاد ككل ،وأن التمويل الربوي يزيد من حدة هذه التقلبات و لا يحقق الكفاءة في استخدام الموارد .

ب– السنة النبوية:

تمثل السنة المرجعية الأصلية الثانية التي يستمد منها نموذجنا المالي الإسلامي خصائصه ، تحليليه وحلوله للمواضيع والمشكلات المطروحة فيه،وهناك ما يعادل 2461 نصا نبويا له علاقة بالنشاط الاقتصادي وما يتفرع عنه من معاملات مالية.

مثال :قوله صلى الله عليه وسلم ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أقر هذه المعاملة (المضاربة) في أصحابه ولم ينكرها منهم))

القراءة المالية والاقتصادية : دفع المال للغير لتجر به على أساس اقتسام الربح حسب حصة مشاعة بين المضارب وصاحب المال، ولإقامة نظام مصرفي لا ربوي لابد على البنوك أن تنظم أرباح النشاط الصرفي على أساس مبدأ المضاربة بأن يتم الحصول على رؤوس أموال من الجمهور على أن تقدم إلى رجال الأعمال بنفس المبدأ.

ج- الإجماع:

يعتبر الإجماع مفتاح التطور في الشريعة الإسلامية لأنه يكفل لها حياة متجددة تتماشى مع مقتضيات الأحوال المتغيرة.

ومن المواضيع المتعلقة بالمال التي تم الاجماع عليها صحة عقد الإستصناع.

ثانيا/ ماهية الاقتصاد الإسلامي :

1-تعريف الاقتصاد الإسلامي :يعرف الاقتصاد الاسلامي كما يلي:

*" العلم الذي يبحث في كيفية إدارة واستغلال الإنسان للموارد الاقتصادية النادرة لسد حاجيات المجتمع في ظل الشريعة الإسلامية".

* " هوالأحكام والقواعد الشرعية المستنبطة من القرآن الكريم والسنة النبوية التي تنظم كسب المال و إنفاقه وأوجه تنميته ".

2- مبادئ الاقتصاد الإسلامي:

أ: المال مال الله والبشر مستخلفون فيه

ويترتب على هذه الملكية ثلاثة مفاهيم :

-أن ملكية الأفراد هي ملكية انتفاع قد تسقط هذه الملكية إذا لم ينتفع الفرد بهذا المال.

-أن الملكية محددة بحياة المالك فقط ولا يجوز له التصرف فيها بعد الموت ، أي لا يمكنه توزيعها كما يشاء ، فالله وحده من يحدد هذا التوزيع عن طريق أحكام المواريث .

-ليس كل الموارد يمكن امتلاكها من قبل الأفراد – الموارد الطبيعية –تكرس لصالح المجتمع ، لحديث النبي صلى الله عليه و سلم:" الناس شركاء في ثلاثة : الماء والكلأ، النار" ، هذا المبدأ مهم جدا لأنه يحدد تصرفات الأفراد اتجاه ما يملكونه فلا يحق لهم التصرف المطلق بحجة الملكية .

ب- ضمان حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي:

فقد قال الله تعالى " في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم" والمقصود بهذا المبدأ

أن الإسلام فرض على المجتمع ممثلا في الدولة ، ضمان ضروريات العيش للضعفاء والفقراء غير القادرين على كسب قوتهم . كما يسمى هذا المبدأ بالضمان الاجتماعي ويكون بطريقتين :

-من خلال فرض الزكاة.

-تدعيم الزكاة في حالة عدمكفايتها من طرف الدولة.

ج- العدالة والتوازن الاجتماعي:

لقوله تعالى " كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم" أي لا يجب أن يكون المال في يد فئة قليلة من المجتمع.

ويقصد بهذا المبدأ تجنب اتساع الفوارق الاجتماعية بين الأفراد قدر الامكان من خلال التوزيع العادل للثروة وعدم تركزها في فئة قليلة من أفراد المجتمع ، مما يجنب المجتمع الاضطرابات الاجتماعية والاقتصادية.

أي أن الاسلام ينبذ كل أشكال احتكار الثروة وكل ما يؤدي إلى احتكار .

كالربا والاكتنازوغيرها ، كما يفرض قواعد لإعادة توزيع الثروة كالزكاة والمواريث ، بالإضافة إلى حثه على مختلف أوجه الخير من التبرعات والصدقات.

د– الحرية الاقتصادية في نطاق محدود :

ويعني القيام بمختلف النشاطات الاقتصادية بعيدا عن الفساد أو استغلال القوة المادية او السياسية ، وهذا مصداقا لقوله تعالى " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " وأصل هذه الحرية هو مبدأ " الأصل في المعاملات الإباحة "

أي أن كل معاملة مباحة ما لم يثبت ما يمنعها في الشريعة الإسلامية .

إذا فالفرد في المجتمع في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي حر في ممارسة أي نشاط اقتصادي ، ما لم تتسبب هذه الحرية في ضرر النفس أو الغير أو الضرر في المال أو أي شكل من أشكال الظلم والفساد لذلك فقد وضعت الشريعة الإسلامية مجموعة من الضوابط لسير الحرية نحو الاتجاه الذي يحقق مقاصدها.

هـ–ترشيد الإنفاق: وذلك:

-بالنهي عن التبذير ،لقوله تعالى" ولا تبذر تبذيرا".

-بالحجر على السفهاء لعدم قدرتهم على تحمل مسؤولية أموالهم، لقوله تعالى " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما"

- بالنهي الشديد عن الترف والتبذير واعتباره جريمة في حق المجتمع ،لقوله تعالى " واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين"

يشجع الاقتصاد الإسلامي على وسطية الاستهلاك واعتداله وضرورة الإنفاق المرتبط بالحاجات الأساسية وتحقيق قدر من الرفاه دون إسراف، فالاستهلاك الإيجابي القائم على إشباع الحاجات وتقديم حق الله بهذا المال هو طاعة لله وله أثر إيجابي على المجتمع أيضا .